

معاز الى الله اليه قال بن جبر كان بعث معاذ الى الله سنة عشر قبل
تج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله من اهل الكتاب** اي اليهود والنصارى
المتصدين لانهم كانوا اكثر او اغلب من مشركي العرب **قوله وفي**
رواية الى ابن جبر والله انما المصنف رحمه الله بالبراهمة
الرواية التي تشبه على معنى لا اله الا الله اذ صفاها توحيد الله
بالعبادة **قوله ليس صلواته** وفيه دليل على ان الوتر ليس بواجب
لان هذا كان اخر الامم **قوله كسر** كسر جمع كسرهم اي نفسه **قوله**
و اتق دعوى المظلوم اي اخذها وجعل بينك وبينها
وقاية **قوله ليس بيننا وبين الله حجاب** اي شفع اليه
وروي عن ابن جبر من عاده دعوى المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا فيجوز على نفسه تارة كما في قوله سادة حين تم اعلم انك
العيام والنج في هذا الحديث وشوه مع انه متأخر مما شكك ذلك
على كثير من العلماء قال الشيخ اتقى الدين اجمار بعضهم بان بعض
الروايات قد ختمت وليس كذلك لان طعن في الرواية وان هذا
لا يقع في حديثين فاما الراية وما وقع فيه ذلك فقد ثبت
القيس حيث ذكر بعض الصيام وبعضهم لم يذكروا وكان عدهم
جوابا عن حديثهم ان هذا بحسب نزول العرفان الثاني ان كان
يذكر في كلامه ما يناسب في ذكر تارة العرفان الذي يقال
عليها كما الصلاة والركعة وتارة يذكر الصلاة والصلاة والصلوات
م لم يكن عليه ركعة واذا ذكر الصلاة والركعة والعيام
نما ان يكون تبارك في حديث عبد القيس وشوه واما
ان يكون المظالم لا يج علمه واما الصلاة والركعة فتارة
ليس لسائر الروايات ولا يصح ان ذكر الله في كتابه فقال عليا
لانها عباد وان كان يظن بان يظن في الصوامع فانه امر باطوع ومن
صلى الله عليه
تسبح

خ
وقد

صلى الله عليه وسلم كسر في الاعلام الاعمال التي بقا تل عليها
الناس ويصرون هلكت بفعلها كما في آية سورة فانه انزل
بعوذين الصيام بانقطاع الناس وكذا انما بعث معاذ الى
البحر في ذكره من جسدته الصيام لانه تبع وهو باطن ولا ذكر في
لانه وجوبه خاص ليس بهام ولا يجب الامرة واحده في كسر
انتهى مطلقا ببعض تصرفي وجمعا لمعنى من العرفان **قوله**
جزا الواحد وجوب العباد وان الكفار يدعون الى التوحيد
قبل العرفان وان التوحيد افرض في العرفان وان يعم على
الساعي اخذ كسر اي الاموال بل الوسط وان الركعة لا تسمى
الركعة والحرم الظلم والله سبحانه في الامام ان بعض ولايته
قوله عن سهل بن سعد قال سئخ الامام هذا الحديث صح
ساروي للحارضي العنه من العرفان **قوله يجب اليه** **قوله**
قال الشيخ اتقى الدين ليس هذا الوتر مختصا ببعض الناس
فان الله عز وجل يوجب لكل من يقبل ما في كتابه ان كان هذا
ليس من خصائص علي عليه السلام بل بعض الصيام وان يكون ذلك
اجابته الامام بان اذ اشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليه
بشهادة او دعاه له بعد عا حبه كثير من الناس انه يكون
له مثل تلك الشهادة ومثل ذلك الدعاء وان كان المظالم
الذي عليه السلام منه هذا كقول كثير وكان تعيينه لذلك
المعنى من اعظم فضائله وما قيمته انتهى **قوله** **صحة**
عنه اي من قوله كما في صحيح مسلم فانه به ارض **قوله**
فان صلواته يعطى له مرة امرج ان يسلكوا اليه **قوله**
بصق اي تغل **قوله** **فيرا** يعق السواك لهه بزمن
مرب وجبر الكسر يوزن علم اي يحوي في المال وعند